الاسلاف في العصير كذا اطلق في به وعلله بانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد يصير الى حال الخمر بل
يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محصورا وناقشه ابن ادريس في ذلك وقال السلف لا يكون
الا في الذمة ولا يكون في العين ولو كان في الذمة لزمه تسليم ما في ذمته من العصير اي موضع كان سواء تغير ما
عنده الى حال الخمر او لا يتغير فلا وجه للكراهة واجيب بامكان ان يريد السلف بيع عين مشخصة يسلمها في
وقت معين واطلق عليه السلف مجازا كما اورد السلف في مسئلة الغنم مع المشاهدة او يحمل على الحقيقة وبعد
عليه تحصل العصير عند الاجل لا ينقلب كذلك ولا يخفى ما في الجواب من التكليف والقواه كلام ابن ادريس
وان يشمس الى طبخه من رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل المعرفة
بالحق ياتيني بالبختج فيقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير
اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث يشربه منه فقال نعم
والمراد بقوله على الثلث انه قد ذهب منه الثلث وذهب ثلثاه بالغليان والمص رحمه الله اختار الكراهة لا
داليه قوله مقبول في طهارة ما عنده ونجاسته فليكن بما لذلك ويمكن الطعن في الرواية بضعف السند فان
في طريقها يونس بن يعقوب وقد قال الصدوق وابن بابويه والكشي انه فطحي وان كان ثقة ولا
منافاه بين الامرين فيصلح دليلا للكراهة لا التحريم **قوله** ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة المستند
رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم **قوله** وكلما قلنا
بالمنع منه ولم فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه وغيرها من الآيات والمراد بالمخمصة في قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **قوله** لا خلاف في ان المضطر اذا لم يجد الحلال يباح له اكل المحرمات من
الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها على ما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وغيرها من الآيات و
المراد بالمخمصة في قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة المجاعة وقوله تعالى غير متجانف لاثم غير منحرف اليه وهو كقوله
تعالى غير باغ ولا عاد وسياتي تفسيرهما **قوله** اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض
بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي
الى خوف التلف فح يجوز تناول ما يزيل تلك الضرورة ما ذكره من تفسير الاضطرار هو المشهور بين الاصحاب
لتحقق معنى الاضطرار على جميع هذه الاحوال وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس
وان خاف ذلك اكل ما يمسك الرمق ولا يتملى منه وقد اتفق تلميذه القاضي وابن ادريس والعلامة في كتب
الاول وفي معنى ما ذكرنا ما يخاف طول المرض او عسر برئه لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقديره
حرج منفي ولا يشترط تيقن وقوع ذلك بل يكفي غلبة الظن كنظائره ولا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان
التناول ح لا ينفع ولا يدفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له التناول لانه غير مفيد والغرض من اباحة
المحرم حفظ النفس **قوله** ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره **قوله** اذا بلغ المضطر حدا يجوز له تناول
المحرم لم يختص شيئا منها دون شيء لعموم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بعد تفصيل ما حرم عليه
وكذا غيرها من الآيات لكن بعض المحرمات مقدم على بعض بنص خاص وسياتي تحقيقه عن قريب **قوله** ولا يرخص

الباغي

الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
قد عرفت ان استثناء الباغي والعادي من الرخصة بالآية وقد اختلف في المراد منهما فذهب الشيخ وجماعة الى
ان الباغي هو الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق لرواية احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي هو الذي يقطع الطريق لا
تحل له الميتة والرواية مرسلة وفي طريقها سهل بن زياد الا ان تفسيرهما بالباغي مناسب لمعناه المشهور شرعا
ولعله حقيقة شرعية فيه واما العادي ففي الآخر وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال العادي
السارق ومثله روى عبد العظيم الحسني عن الجواد عليه السلم والقول بان الباغي من يبغي الميتة والعادي يعدو
شبعه لبعض المفسرين وهو حسن ايضا لان باغي الميتة مع الاختيار عاص كغيره من فرد الباغي ومن تجاوز
الشبع عن رخصة ايضا لانه لا ضرورة له اليه بل الضرورة الى اخر حد من الرخصة وفي الروايتين السابقتين
الباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله وقيل فيهما غير ذلك **قوله** فاما كيفية الاستباحة
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان المقصود حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل
نعم وهو الحق ولو اراد التنزه حال خوف التلف لم يجز **قوله** لا خلاف في ان المضطر يستبيح سد الرمق وهو
بقية الحيوة بمعنى انه يأكل ما يحفظه من الهلاك وليس له ان يزيد عن الشبع اجماعا وهل يجوز له ان
سد الرمق الى الشبع ظاهر المص والاكثر العدم لان الضرورة اندفعت بسد الرمق وقد يجد بعد ذلك من الحلال
ما يغنيه عن الحرام وهو حرام حسن حيث لا يحتاج الى الزاد بان كان في جادة وخاف ان لا يتقوى على قطعها
لو لم يشبع او يحتاج الى المشي او العدو فيجوز ما يندفع به الحاجة وكذا يجوز له التزود منه اذا كان لا يرجو
الوصول الى الحلال فلو كان يرجو لم يجز اذا تقرر ذلك فهل يجب التناول على الوجه الماذون فيه او
هو باق على اصل الرخصة فله التنزه عنه قولان اصحهما الاول لان تركه يوجب اعانة على نفسه وقد نهى عنه
بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما يجب دفع الهلاك باكل الطعام الحلال ووجه الثاني
ان الرخصة لكونه محرما ضرب من الورع فيكون كالصبر على القتل لمن يراد منه اظهار كلمة الكفر وهو خطأ لان
الماكول على هذا الوجه ليس محرما فلا ورع في تركه والفرق بين الامرين واضح فان في الاستسلام للقتل
عن اكره على كلمة الكفر اعزاز الاسلام وابداء لرغبة وانه مما ينافس في حفظه بالنفس بخلاف تناول
المحرم **قوله** ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لانه في الامتناع اعانة على
قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا
وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض الا ان الضرورة
المبيحة لافادة مجانا زالت بالتمكن من البدل **قوله** اذا وجد المضطر طعاما حلالا لغيره فلمالك الغير
اما ان يكون حاضرا او غايبا فان كان حاضرا اضطر اليه فهو اولى وليس له اخذه منه اذا لم
يفضل عن حاجته لان يكون غير المالك نبيا فيجب على المالك بذله له فان آثر المالك المضطر على
نفسه ولو في صورة الحاجة عليه فعم في جوازه وجهان اصحهما ذلك مع تساويهما في الاسلام
والاحترام لعموم قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة لان المقصود حفظ النفس
المحترمة وهو حاصل باحدهما فلا ترجيح ويحتمل عدم الجواز لقدرته على حفظ نفسه وعدم بذل ماله فلا

Copyright King Saud University